

## تفسير السمعاني

281 @ ( ^ لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله رسوله وإن تبتم فلهم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ( 279 ) وإن كان ذو عشرة فنظر إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم . \* \* \* )

وقيل : معناه : إذا كنتم مؤمنين . .

والآلية في إبطال ربا الجاهلية ؛ وذلك أنهم كانوا يدينون الناس بشرط أن يزيدوا في الدين عند الأداء ، وكان يقرض الرجل غيره ، ويضرب له أجلا ، ثم عند حلول الأجل يقول له : زدني في الدين حتى أزيدك في الأجل ، فهذا كان ربا الجاهلية وهو حرام . .

وقوله تعالى : ( ^ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله رسوله ) أي : فأذنوا به . . ويزراً ممدودا : ' فأذنوا بحرب من الله ' أي : أعلموا غيركم أن يتركوا الربا ، إنكم حرب الله رسوله ، فإذا علمتم فقد علمتم . .

( ^ وإن تبتم ) أي : تركتم استحلال الربا ، ورجعتم عنه ( ^ فلهم رءوس أموالكم ) أبطال الزيادة ، وجعل لهم أصل المال . .

إنما قال : ( ^ وإن تبتم فلهم رءوس أموالكم ) لأنهم ما داموا على استحلال الربا كان ما لهم فيما ليس لهم أصله ولا فرعه . .

( ^ لا تظلمون ولا تظلمون ) أي : لا تظلمون بطلب الزيادة ، ولا تظلمون بنقصان حكم في أصل المال . .

قوله تعالى : ( ^ وإن كان ذو عشرة فنظر إلى ميسرة )قرأ : أبي بن كعب : ' وإن كان من عليه الدين ذا عشرة ' . وقرأ عطاء : ' فنظره إلى ميسرة ' . .

والمعروف : ( ^ وإن كان ذو عشرة ) أي : وإن وقع ذو عشرة ، أو وإن كان ذو عشرة غريما لكم ، فنظر إلى ميسرة ، أي : فأنظروه إلى اليسار . .

وقرأ نافع : ' إلى ميسرة ' بضم السين ، وهو مثل الأول في المعنى .